

دولة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية
اللجنة العليا لشئون الحج

قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦

**بشأن الإجراءات والاشتراطات
المتعلقة بحملات الحج**

وزير العدل والشئون الإسلامية .

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم شئون الحج ،

وببناء على قرار اللجنة العليا لشئون الحج ،

وببناء على عرض وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية .

قرار الآتي :

مادة أولى

لا يجوز تسليم حملة للحج إلا إذا كان مرخصا بها من اللجنة العليا لشئون الحج وفق الشروط التي حددها المرسوم

بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم شئون الحج .

مادة ثانية

يجب على كل من يرخص له بتسيير حملة للحج مراعاة الآتي :-

١ - أن يحدد المقاول ميعاد سير حملته ومدة رحلة الحج وكيفية انتقال الحجاج من البحرين إلى المملكة العربية السعودية (جوا أو بحرا) وإن تكون هناك اتفاقية مكتوبة بين المقاول وبين الحجاج وفق التمودج المعهود من قبل اللجنة وعليه أن يودع نسخة من هذه الاتفاقية أمانة سر اللجنة العليا لشئون الحج .

٢ - أن يقدم لأمانة سر اللجنة العليا لشئون الحج قبل سفر الرحلة كشفاً بأسماء أفراد حملته وجنسياتهم، وأعمارهم، وعملهم، ومحل إقامتهم، وارقام جوازات سفرهم، وكذا اسم من ينوب عنه في إدارة شئون الحملة عند غيابه أو مرضه، وأسماء الأشخاص الذين يقومون بخدمة الحجاج .

٣ - أن يعد جميع وسائل الراحة اللازمة لأفراد الحملة منذ سفرهم حتى عودتهم إلى البلاد وأن يقدم لهم وجبات غذائية صحية كاملة طوال مدة الرحلة .

٤ - أن يعد لنقل الحجاج داخل المملكة العربية السعودية سيارات مريحة وصالحة وأن تكون مقاعد السيارة بقدر عدد ركابها وإن يخصص بها مكان مستقل لوضع حاجيات الحجاج، وإذا رغب بعض الحجاج أن تكون تلك السيارات مكشوفة، فعليه اعدادها لهم .

٥ - يجهز العملة بمعدات للاطفاء .

٦ - أن يزود الحملة بمسعف مزود بوسائل الاسعافات الاولية التي تحددها وزارة الصحة ، على أن يعمل به في السنة القادمة .

٧ - أن يوفر عددا من الخدم والطباخين اللازمين للحملة ومتناسبا لعدد حجاجه ، وأن يسلم لكل واحد منهم بطاقة تؤشر عليها مهنته .

٨ - يجب على الاشخاص الذين يعملون في خدمة الحجاج واعداد وتقديم الطعام لهم أن يحملوا شهادات طبية من وزارة الصحة تفيد خلوهم من الامراض المعدية .

٩ - يجب أن يقدم للحجاج مساكن مريحة مزودة بالماء والكهرباء في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة ، كما يجب أن تكون اقامة الحجاج في منى في خيام مناسبة مزودة بالماء البارد ، والانارة وأن يراعى في السكن ألا تقل المساحة المخصصة للفرد عن مترين في مترا .

١٠ - ينبغي على المقاول أن يصطحب مرشدًا دينيا له المام بمناسك الحج لارشاد الحجاج الى تأدبة مناسك حجهم .

١١ - يجب أن يزود كل حاج بالبطاقة التي اعدتها لهم اللجنة العليا لشئون الحج ، وعلى المقاول تسهيل الحصول على البطاقة لحجاجه .

١٢ - يجب أن يتأكد من حمل كل حاج لبطاقة الصحية الدولية .

١٣ - لا يجوز للمقاول أو أي شخص في الحملة أن يفهم الحجاج أن العقيقة « التيمة » واجبة . عليهم ، بل أنها غير واجبة وأن الحج تمام من غير عقيقة أو « تيمة » .

١٤ - لا يجوز للحجاج أن يفدى العمرة أو فدوى الواجب الا بعد أن يرمي جمرة العقبة ولا يجوز ذبحها قبل ذلك الوقت .

١٥ - يجب على المقاول أن يخطر البعثة الطبية البحرينية بكل من مكة والمدينة عن يوم وصول الحملة وبعنوانها وأن يسلمها كشفا باسماء أفرادها ، كما يجب عليه اخطارها فورا عند وفاة أحد الحجاج أو اصابته بمرض .

١٦ - لا يجوز له قبول الحجاج الذين تجاوزوا الستين من عمرهم مالم يقدموا له شهادة طبية عن حالتهم الصحية وامكان تحملهم للحج والادوية التي يتعاطونها .

١٧ - يجب عليه أن يخطر أمانة سر اللجنة العليا لشئون الحج بعودة الحملة خلال أسبوع من تاريخ وصولها البحرين .

١٨ - ينصح الحاج باصطحاب الشهادة الطبية عن حاليه الصحية .

١٩ - ينصح بعدم اصطحاب المرأة العامل وذلك للضرر الذي سوف يواجه المرأة وجنينها من جراء التطعيم الطبي .

مادة ثلاثة

على وكيل وزارة العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير العدل والشئون الاسلامية

ورئيس اللجنة العليا لشئون الحج

عبدالله بن خالد آل خليفة

صدر في ٢ ذي القعدة ١٣٩٦ هـ

الموافق ٢٥ أكتوبر ١٩٧٦ م